

مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: حماية الدولة للنازحين وأثره في تعزيز خطاب الاعتدال

اسم الكاتب: أ.م.د. عبد الباسط حاسم محمد

رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/727

تاريخ الاسترداد: 30+ 17:13 +03 2025/05/14 تاريخ الاسترداد:

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيَّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use







حماية الدولة للنازحين وأثره في تعزيز خطاب الاعتدال

Government protection of the displaced people and affection it in strange the moderation speech

أ.م. د. عبد الباسط جاسم محمد
Abdulbasit Jasim Mohammed
جامعة الانبار/كلية القانون والعلوم السياسية

University of Anbar/College of Law and Political Sciences

Email: aabdulbaset2@gmail.com

ملخص البحث:

يؤشر ظهور التطرف في بلد ما، خللا في النسيج الاجتماعي، وقصوراً في أداء وظائف الحكومة، ولمَّا كانت أسباب ظاهرة الارهاب تتشعب، وتشكل أرضاً خصبت لنمو الأفكار المتطرفة، فإنَّ النازحين هم أكثر ضحاياها تضرراً في الأرواح والمتلكات، بحيث تختل منظومتهم الاجتماعية ويتزعزع أمانهم النفسى، وهما أبرز ضرورات الحياة الإنسانية، لذلك جاءت هذه الدراسة القانونية بهدف بيان أثر دفع الدولة للتعويضات إلى مواطنيها النازحين، عمَّا يلحق بهم من أضرار مادية ومعنوية، نتيجة العمليات الإرهابية غير المشروعة، والأعمال العسكرية لمجابهتها، في تعزيز خطاب الاعتدال والسلم الاجتماعي، عبر تحليل واقعى للمجتمعات العربية التي عانت من ظاهرة النزوح القسرى، وقد توصلت الدراسة إلى الدور الكبير لقيام الدولة بتعويض النازحين، رغم عدم مسؤوليتها المباشرة عن الضرر، في ترسيخ روابط التلاحم

الاجتماعي، وبالتالي تقليل فرص انجراف الاجتماعي، وبالتالي تقليل فرص انجراف الافراد مع الجماعات الإرهابية، ما يوجب الاقتراح على الحكومات أن تسعى لتأكيد التزامها بتعويض النازحين بموجب قوانين واضحة.

Abstract:

The affection of government protection displaced of the people and the financial compensation that is given to them of the terrorist actions in strange then the moderation speech and social development. The appearance of terrorist phenomenon in some country reflects its weak social community and reflects





failure to manage duties of its

of institutions, the reasons terrorist's appearance become to be obvious, these reasons made a fertile land to make the ideas of terrorist grow.

Moreover, the displaced people were the most damaged victims with their lives and properties the effects of this and phenomenon effected important humanity most necessary which are their social program and their inside peace. So, it is important to focus on the factors of achieving the social peace through a legal study to know the affection of modern civil government protection of displaced people, and compensates them financially because of what the terrorist groups did to them, beside the legal military actions, especially the damage of forced displacement, in strengthen the moderation speech and the social development.

المقدمة:

معلوم أنّ تصور أية ظاهرة يسبق عملية الحكم عليها، والخلفيات المعرفية والثقافية والفكرية المتاحة حالياً، عن ظاهرة (النزوح) وسببها الرئيس (الارهاب)، لا تعين في الحكم عليها بنظرية معرفية مجردة، دون قراءة الظاهرة وسينها من الصفر (١).

فقد تفاقمت الصراعات والحروب الداخلية خلال العقدين الأخيرين بشكل ملفت، وطالت العديد من الدول، لدوافع واسباب واعتبارات مختلفة، وشكلت الصراعات الداخلية (٩٠٪) من الصراعات المسببة لتشريد المدنيين وانتهاكات حقوق الانسان وتجنيد الاطفال والتطهير العرقى ...الخ، مع أدوار دولية واقليمية فيها، واحيانا بشكل مباشر تحت ذريعت (التدخل الانساني)، وسببت الصراعات خطابا متطرفا، خلُّف آثاراً سلبية كبيرة، ليس أقلَّها انعدام التنمية المجتمعية، وزيادة اعداد النازحين قسر ا^(۲).

ولما كانت الحكومات المسؤول القانوني عن حماية المدنيين، فيفترض بها توفير الأمن لهم جميعاً دون تمييز او اقصاء، ودون ربط ذلك بالشأن السياسي^(٣)، فالدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على سبيل المثال، يحمِّل الحكومة، وتحديداً رئيس مجلس الوزراء، هذه المهمة؛ كونه المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، والقائد العام للقوات المسلحة.

وقد أضحى مصطلح (التهجير القسرى) معبرا عن اجراءات تتم بقوة خارجية، سواء بسبب العمليات الإرهابية، أو العمليات العسكرية لمكافحتها، تفرض دون إرادة الافراد وتنشط أثناء الحروب، تقتضى نزوح مواطني مناطق متضررة



عن النزوح.



منها بشكل جماعي إلى أماكن بديلت، فتتأثر بها أوضاعهم المعيشية ومستوى الخدمات المقدمة لهم بشكل ملموس، وقد أفرز التهجير القسري، جملة تحديات قانونية، تحتاج وقفة لتشخيصها، ثم تقديم الحلول الناجعة لها، أبرزها:

1: الحاق أضرار مادية ومعنوية بأعداد كبيرة من المواطنين، جرًاء التهجير القسري (النزوح)، دون إمكان تحديد شخص مسبب الضرر، مع قيام العلاقة السببية بين الضرر وبين العمليات الإرهابية أو العسكرية.

Y: وجود مؤشرات سلبية تثير قلق النازحين، ربما تحفزهم على الغضب والعدوانية والعنف، ضد الحكومات، بسبب الشعور بعدم توازن سياساتها، فكان الإرهاب بكل صوره، أحد نتائجها، الأمر الذي يمكن ان يقوض حالة السلم المجتمعي في البلدان المعنية.

٣: ظهور تحديات ومشاكل قانونية-اجتماعية، تتعلق بإمكانية، أو عدم إمكانية، احتواء النازحين وتمكينهم من العيش الكريم لحين انجلاء أزمتهم، ومن ثمَّ إعادتهم إلى مناطقهم الأصلية، وتعويضهم عمًّا لحق بهم من أضرار مادية ومعنوية.

عدم تمكن الحكومات، ومنظمات المجتمع المدني المعنية بالنازحين، من وضع قاعدة بيانات حقيقية ودقيقة تخصهم، لتتمكن -فيما بعدمن مساعدتهم على استيعاب الأزمة.

ولأجل بيان الأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن حماية النازحين ومتضرري الأعمال الارهابية، وتعويضهم عن الأضرار اللاحقة بهم وبمدنهم (٥)، وأثر قيامها بذلك، في تعزيز خطاب

الاعتدال والتنمية المجتمعية، فقد جاء هذا البحث، وفق التصميم الأكاديمي الآتي: المبحث الأول: الأساس القانوني لمسؤولية الدولة

المطلب الأول: الأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن النزوح جراء العمليات الإرهابية.

الفرع الأول: أساس مسؤولية الدولة عن تعويض ضرر النزوح.

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على التزام الدولة بتعويض النازحين.

الفرع الثالث: الاعتراض على أساس التزام الدولة بالتعويض والرد عليه.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن النزوح جراء العمليات العسكرية.

الضرع الأول: قيام علاقة التبعية بين الحكومة وبين مُحدث ضرر النزوح.

الفرع الثاني: صدور خطأ من القوات السلحة يسبب ضرراً للنازحين.

الفرع الثالث: صدور خطأ التابع أثناء خدمة متبوعه.

المبحث الثاني: أثر مسؤولية الدولة عن تعويض ضرر النزوح في تعزيز خطاب الاعتدال والتنمية المجتمعي.

المطلب الأول: أهمية تعويض ضرر النزوح في خطاب الاعتدال.

الفرع الأول: معنى التعويض عن النزوح وأشكاله.

الفرع الثاني: كيفية ودور تعويض النازحين في تحقيق الاعتدال الاجتماعي.

المطلب الثاني: شمولية نطاق تعويض النازحين لتعزيز خطاب الاعتدال المجتمعي.





الفرع الأول: النطاق الموضوعي للتعويض عن ضرر النزوح.

الفرع الثاني: الأحكام الموضوعية للتعويض عن ضرر النزوح.

الخاتمة.

المبحث الأول الأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن النزوح

يقصد بالمسؤولية في الفقه القانوني السبب الذي من أجله يضع القانون عبء المساءلة، مدنية أم جنائية على عاتق طرف آخر عن فعله أو فعل غيره الخاطئ (٢)، وعند تحديد الأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن تعويض مواطنيها النازحين، لابد من التمييز بين النزوح الناجم عن العمليات الإرهابية التي تقوم بها الجماعات الخارجة عن العليات القانون، وبين النزوح الناجم عن العمليات العسكرية التي تقوم بها الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة، كما يأتى:

المطلب الأول: الأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن النزوح جراء العمليات الإرهابية.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن النزوح جراء العمليات العسكرية.

المطلب الأول الأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن النزوح جراء العمليات الإرهابية

تستند مسؤولية الدولة عن تعويض متضرري الإرهاب، ومنهم النازحون، إلى أساس من القانون، ويترتب على ذلك جملة نتائج وآثار مهمة، مع اعتراض عدد من الشراح على أساس التزام الدولة بالتعويض هذا، ما يقتضي بيان وجه

الاعتراض، والرد عليه، وذلك في ثلاثة فروع، كما يأتي:

الفرع الأول: أساس مسؤولية الدولة عن تعويض ضرر النزوح.

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على التزام الدولة بتعويض النازحين.

الفرع الثالث: الاعتراض على أساس التزام الدولة بالتعويض والرد عليه.

الفرع الأول أساس مسؤولية الدولة عن تعويض ضرر النزوح

تترتب مسؤولية الدولة من الناحية القانونية عن تعويض النازحين، عماً يلحق بهم من أضرار مادية أو معنوية، تأسيساً على مسؤوليتها عن تعويض ضحايا الجريمة بصورة عامة، عن أي ضرر يلحق بهم، والتزامها هذا التزام قانوني نحو الضحايا، يتسم بمواصفات خاصة، لكنه قريب جداً من الالتزام الناجم عن الأخلال بالعقد، والالتزام الناشئ عن العمل غير الشروع())

ولابد للدولة ألا تقف موقفاً سلبياً تجاه النازحين، كمتضررين من الأعمال الارهابية، بل عليها اتخاذ وسائل إيجابية لحمايتهم، عن طريق دفع تعويضات -بإشرافها-تجبر ما لحقهم من ضرر، سواء أكان في الأرواح أم في الأموال (٨). ويمكن الاحتجاج لإلزام الدولة بتعويض النازحين، إلى الحجج الآتية:

ا: لما كانت الدولة منعت مواطنيها من العودة إلى الانتقام الفردي، باقتضاء حقوقهم بأنفسهم، فإنها ارتضت الالتزام بدفع التعويض عماً تلحقه بهم الجرائم، ومنها الإرهابية، من أضرار، لاسيما





حال عجزها عن تقديم الجناة للعدالة واقتضاء حقوق النازحين منهم (٩).

۲: يعكس تعويض الدولة الحديثة للنازحين، أصداءً حسنة لدى مواطنيها، ما يوجب سن التشريعات التي تحمي المواطن العادي، وتمنع أي اعتداء عليه، لتعويضه بالشكل الملائم، الذي يخفف آثار الضرر اللاحق به (۱۰۰).

٣: إن تولي الدولة طمأنة الأفراد على حياتهم وأموالهم، وتوفير الضمانات الحقيقية لهم عند أدائهم واجباتهم تجاهها، هو المقابل العادل لقيام المواطن بذلك، وخصوصاً تعويضه جراء الضرر اللاحق به (").

3: لا تخسر الدولة ماليا عند تعويضها مواطنيها النازحين؛ ما دامت تحل محلهم بالرجوع على مرتكب الضرر بما دفعت، مع فرض الغرامات على مرتكبي الأفعال الإجرامية كعقوبة تبعية، ما يوفر للخزينة العامة مورداً للتعويض (١٣).

ه: ينسجم تحميل الدولة مسؤولية تعويض متضرري النزوح والتهجير القسري مع مبادئ العدالة؛ لعجز الجناة عن ذلك خلال مدة قضائهم العقوبة المحكوم بها.

الفرع الثاني النتائج المترتبة على التزام الدولة بتعويض النازحين

يترتب على تحميل الدولة مسؤولية تعويض

ضحايا الجرائم عموماً، والإرهاب خصوصاً، وعلى راسهم النازحون، نتائج يمكن إجمالها بالآتي:

۱: لا يتقيد التزام الدولة بتعويض النازحين، بحاجة النازح المتضرر أو ورثته، ولا بمستوى معيشتهم، بل هو التزام قانوني على الدولة، مصدره إجرام الإرهاب الذي لم تمنع حدوثه (١٣).

٢: يقابل التعويض الذي تدفعه الدولة، الضرر ويغطي جميع أنواعه، ما يجعله التزاماً عاماً بجبر مختلف أنواع الضرر الناجمة عن الأعمال الإرهابية، ومنها أضرار النزوح (١٠).

٣: يجب أن يصدر قرار الزام الدولة بالتعويض عن المحكمة المختصة؛ لأنَّ فرض التعويض، وتحديد مقداره، من اختصاص المحاكم مدنية كانت أم جزائية، وكما عقد المشرع للمحاكم القضائية العادية، سلطة الحكم بالتعويض الخاص، يجب عقد الاختصاص للمحاكم في الفصل بالتعويض عن ضرر النزوح (١٠٠).

الفرع الثالث

الاعتراض على أساس التزام الدولة بالتعويض والرد عليه

يرفض بعض الشرَّاح إلزام الدولة بالتعويض، ما يوجب بيان وجه الاعتراض، والرد عليه في فقرتين:

أولا: الاعتراض على الأساس القانوني لالتزام الدولة بالتعويض.

ثانيا: الرد على رفض التزام الدولة بالتعويض. أولاً: الاعتراض على الأساس القانوني لالتزام الدولة بالتعويض:

يعترض عدد من الشراح—دون حق-على الأساس القانوني لالتزام الدولة بتعويض مواطنيها، رغم تعدد الضمانات التي يوفرها تجاه أضرار الإرهاب؛ لأنه يقوم —كما يرون-على فكرة فلسفية لا قانونية، ويجعل الدولة، كجهة موسرة ذات مال، في ذات المركز مع محدث الضرر عند مطالبة المتضرر أو ورثته بالتعويض (٢٠).





كما أن فكرة وجود عقد ضمني بين الدولة والأفراد يلزمهم بعدد من الالتزامات تجاهها مقابل تعهدها بحمايتهم من الأعمال الإجرامية والإرهابية، وتعويضهم عن أضرارها عند وقوعها، لا أساس له من الواقع، لارتباط هذه الفكرة بـ(العقد الاجتماعي)، وهي نظرية فلسفية أكثر منها قانونية، كما أن التزام المواطن تجاه الدولة ببعض الالتزامات، إنما هو قيام بالواجبات المفروضة بموجب الدساتير والتشريعات المرعية، انطلاقاً من علاقة السيادة والسلطة والجبر والتضامن الاجتماعي بين الدولة والأفراد (۱۱).

ثانياً: الرد على رفض تأسيس التزام الدولة بالتعويض:

على الرغم من وجاهة الاعتراض المتقدم، نتمسك –من جانبنا-بالأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن عن تعويض النازحين، انطلاقاً من الحجج المتقدمة التي تؤيد جعل الدولة مسؤولة عن تعويض ضرر الإرهاب، مع أنَّ عدداً من الشرَّح، وأغلب التشريعات، ترفض هذا الأساس (١٠٠٠) وتجعل تعويض الضرر واجباً على محدثه، لا على الغير كالدولة (١٠٠٠).

وإذ أنَّ المسؤولية المدنية للدولة عن تعويض ضحايا الإرهاب ومنهم النازحون، غير واضحة في نصوص القانون المدني العراقي، فلا نجد سوى المادة (٢١٩)، بشأن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، والتي لا يمكن الإفادة منها في حالة النزوح بسبب الأعمال الإرهابية؛ لأنَّ الإرهابي ليس تابعاً للدولة، وبالتالي لا يمكن منح النازح حق مطالبة الدولة بالتعويض عما أصابه من ضرر مادي أو أذى ناشئ عن أفعال إرهابية.

فإننا نرى -بالمقابل-أنَّ المخاطر اللاحقة بالنازح، وأثر تعويض الدولة له في تعضيد روح المواطنة لديه، وتعزيز روح احترام القانون عنده، فضلاً عن ترسيخ خطاب الاعتدال والتنمية المجتمعية، توجب إقامة مسؤولية الدولة عن إجابة طلبه بالتعويض، ما دامت القاعدة العامة في القوانين المدنية المعاصرة، توجب تعويض الضرر أيا كان محدثه، ولا يهم بعد ذلك أنْ تنوب الدولة عن الملتزم الحقيقى بالتعويض؛ نظرا لعموم ضرر النزوح وخطورة آثاره، وصعوبة تحديد مسببِّه غالباً، فبدلاً من ترك النازح يواجه نتائج جهالت مرتكب الضرر (٢٠٠)، تتحمل الدولة، المليئة مالياً، والملزمة أساسا بحماية المواطن وتوفير الأمان له، تعويض ضرر النزوح، وبوسعها الرجوع على المسبب الحقيقي عند تحديده، والقدرة على اقتضاء التعويض منه (٢١).

المطلب الثاني

الأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن النزوح جراء العمليات العسكرية

يمكن إقامة الأساس القانوني لمسؤولية الحكومة عن تعويض الأضرار اللاحقة بالنازحين بسبب أضرار العمليات العسكرية التي تقوم بها القطعات العسكرية والأجهزة الأمنية التابعة للحكومة، استناداً لنظرية (مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع)، التي تقرر مسؤولية الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التابعة لها، والتي تؤدي خدمات عامة، وكل شخص، طبيعياً كان أم معنوياً، يدير مؤسسة صناعية أم تجارية، عن الأضرار التي يُسببها المستخدمون التابعون له، متى كان الضرر ناشئاً عن تعد وقع من هؤلاء المستخدمين أثناء قيامهم بخدماتهم (٢٢).





ولما كانت الأضرار التي تسببها العمليات العسكرية، ومنها أضرار النزوح، وقائع المادية يمكن إثباتها بوسائل الاثبات كافت ومنها الشهادة (۲۳)، فلا يشترط القانون، في الأحوال التي يتواتر فيها الدليل على حصول الواقعة، ووضوح القرائن الدالة عليها، إثباتها من قبل المتضرر، بل ينقل عبء نفيها إلى عاتق محدث الضرر (۲۰).

ويمكن تقرير أو عدم تقرير مسؤولية الحكومات، بوصفها (متبوعاً) لـ(تابع) هو القوات المسلحة، عند النظر في مدى تحقق وقيام الشروط الثلاثة لنظرية (مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه)، التي نتناول كل واحد منها في فرع مستقل، كما يأتي:

الفرع الأول: شرط قيام علاقة التبعية بين الحكومة وبين مُحدث ضرر النزوح.

الفرع الثاني: شرط صدور خطأ من القوات السلحة يسبب ضرراً للنازحين.

الفرع الثالث: شرط صدور خطأ التابع أثناء خدمة متبوعه.

الفرع الأول قيام علاقة التبعية بين الحكومة وبين مُحدث ضرر النزوح

لا يمكن القول بتوافر هذا الشرط بالنسبة لضرر النزوح بفعل (المجاميع المسلحة)، لكن مسؤولية الدولة متحققة، في تقصير القوات الأمنية بواجباتها، وما تسببه وهي تسعى لمحاربة المسلحين واسترداد المدن منهم، من هجرة قسرية للسكان فراراً من الأعمال العسكرية ونتائجها الضارة بهم قطعاً؛ نظراً لامتلاك الحكومة سلطتي (الرقابة) و(التوجيه)، على تابعيها من العسكريين (من علماً أنَّ تعدد الأجهزة العسكرية

والأمنية، تجعل منها جميعاً في مركز (التابع)، لبقاء السلطة الفعلية (للمتبوع) في التوجيه والرقابة (٢٠٠)، ولا يشترط في رأس السلطة التنفيذية، القدرة على رقابتها فنياً كعسكري، بل تكفي قدرته على التوجيه والرقابة ادارياً (٢٠٠)، وهو ما يصدق على رئيس السلطة التنفيذية، كموظف مدني تخضع له القوات المسلحة (٢٨٠).

الفرع الثاني صدور خطأ من القوات المسلحة يسبب

ضررا للنازحين

يحدث نزوح المواطن، بأحد أمرين؛ أما بفعل القوات المسلحة أثناء تأدية واجباتها، أو بفعل صادر عن المسلحين، وفي الحالتين، تقوم المسؤولية المدنية للحكومة عمًا لحق المدنيين من ضرر؛ ذلك أنَّ واجب حماية المواطن العادي، وتأمين متطلبات عيشه، تقع على الحكومة في الدولة الحديثة، ولا يمكن الاستدلال، من الناحية القانونية، بأنَّ قيام القوات المسلحة بواجبها، يعفيها من تبعات الأضرار اللاحقة بالنازحين، على أساس تغليب المصلحة العامة على الخاصة؛ لأنَّ هذا الاستدلال لا يستقيم لسببين:

الأول: أنَّ القوات المسلحة تتسلح وتتدرب وتأخذ مرتباتها من الخزينة العامة، لتمارس مهامها في الدفاع عن البلد بوجه المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها، وبالتالي فانَّ النازح، في حال لم تنعقد مسؤولية الحكومة عن الأضرار اللاحقة به، يخسر مرتين، ومعنى ذلك من ناحية أخرى، أنها ستثري على حساب المواطن، دون سبب (٢١). السبب الثاني: أنَّ أداء الواجب كسبب معفٍ من المسؤولية المدنية، مقيد بأحكام المادتين (٧) و(٢١٢)





من القانون المدني العراقي^(٣)، واستقراء الواقع يبين بوضوح عدم توفر سبب للدولة يعفيها من المسؤولية.

فضلاً عن عدم جواز اشتراط الاعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل الغير مشروع بأي حال من الأحوال^(۲۱)، ومتى تعدد المسؤولون عنه كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الاصلي والشريك والمتسبب^(۲۲)، ما يعني أنَّ القوات المسلحة وجميع من يدخل في وصف (الأجهزة الأمنية) التابعة للحكومة، مشمولون بهذا الحكم.

الفرع الثالث صدور خطأ التابع أثناء خدمت متبوعه

يشترط في الأضرار اللاحقة بالنازحين، أن تكون حصلت أثناء أداء القوات المسلحة واجباتها، أو أن الوظيفة هي التي ساعدت على حصول الأضرار، ووفرت الفرصة لارتكابها، وتُسأل الحكومة (المتبوع)، عن تعويض الأضرار ولو لم تكن تعلم بالفعل الضار المرتكب من (التابع)، أو لم تأمر به، أو كانت معارضةً له (۳۳).

ومماً لاشك فيه أنَّ الأضرار اللاحقة بالنازحين جراء الأعمال العسكرية، حدثت بخطأ مرتكب من (التابع) أثناء أداء واجباته، وحصلت بواحدة من صورتين، أجمع الفقه القانوني المعاصر على أنَّهما (خطأ)، وهما: قيام القوات المسلحة (التابع) بعمل يجاوز متطلبات وظيفتها، أو إساءة استعمال تلك الوظيفة (٢١٩)، وهاتان الصورتان نصَّ عليهما المشرع العراقي في المادة (٢١٩) من القانون المدني، ضمنياً حين قرر القاعدة العامة في مسؤولية (المتبوع) عن الأفعال الضارة الصادرة

عن تابعه، نتيجة (تعدٍ) أي فعل (خاطئ)، يقع منه أثناء قيامه بخدماته.

وإذ تبني المشرع العراقي في دستور سنة ٢٠٠٥ النافذ، مبدأ التزام الدولة تعويض متضرري الإرهاب، فان مسؤولية الحكومة العراقية تجاه النازحين قائمة في كل حالات وأسباب النزوح (٢٠٠).

ويمكن الجزم بأنه لا يوجد نص قانوني في التشريع العراقي يقيم المسؤولية القانونية للدولة على أساس المخاطر (٢٦)، وإنما نجده جعل (الخطأ) الأساس القانوني العام والوحيد الذي تبنى عليه المسؤولية، سواء كان هذا الخطأ ثابتاً يقع عبء أثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر على المتضرر، أم كان مفترضاً يقع عبء إثبات نفية على المتسبب به، أم خطأ مفترضاً لا يقبل أثبات العكس، كما في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه.

لهذا، على المشرع العراقي النص صراحة على إقامة المسؤولية عن أضرار النزوح بسبب العمليات العسكرية على أساس المخاطر، أسوة بما فعله مع المسؤولية عن الأشياء وحراسة الآلات الميكانيكية؛ اللذين يقومان على أساس الخطأ المفترض، لكن يستندان فلسفياً إلى (فكرة المخاطر)، وكذلك فيما يخص مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه، القائمة على أساس خطأ مفترض لا يقبل أثبات العكس، وما على المتضرر سوى أثبات رابطة التبعية بين العامل والإدارة التي يتبعها للحصول على التعويض عن الضرر (٢٧).





المبحث الثاني أثر مسؤولية الدولة عن تعويض ضرر النزوح في تعزيز

خطاب الاعتدال والتنمية المجتمعي

يثور التساؤل عما إذا كان إقامة مسؤولية الدولة قانوناً عن ضرر النزوح، يؤدي إلى الاعتدال والاستقرار الاجتماعي والأمان المجتمعي؟ وإذا كان ذلك كذلك، فما السند القانوني له، وما موقف المشرع العراقي منه؟ هذا ما يجيب عنه المطلبان الآتيان:

المطلب الأول: أهمية تعويض ضرر النزوح في خطاب الاعتدال.

المطلب الثاني: شمولية نطاق التعويض لتعزيز خطاب التنمية المجتمعي.

المطلب الأول أهمية تعويض ضرر النزوح في خطاب الاعتدال

لكي يكون التعويض عادلاً، لابد أن يجبر الضرر أو يكاد، وأن يكون عاجلاً، إذ الغاية من التعويض، ترضية المتضرر، وإعادة وضعه إلى ما كان عليه قبل وقوع العمل الضار ما أمكن، لذا يقسم هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول: معنى التعويض عن النزوح وأشكاله.

الفرع الثاني: دور تعويض ضرر النزوح في تحقيق الاعتدال الاجتماعي.

الفرع الأول معنى التعويض عن النزوح وأشكاله

نتناول المعنى الاصطلاحي للتعويض، ثمَّ طرق تعويض الضرر الناجم عن النزوح، مع

مدخاص بالأؤشر النواي الأول عدخاص بالأؤشر النواي الأول جامدة الأقيار المتدال في الفطاب الديني والسيامي والره في تعزيز الكنية المجتمعية

التنويه إلى أهمية التعويض في ترسيخ خطاب الاعتدال والتنمية المجتمعي:

الفقرة الأولى: معنى التعويض عن النزوح. الفقرة الثانية: طريق تعويض الضرر الناجم عن النزوح.

الفقرة الأولى: معنى التعويض عن النزوح:

يمنح التعويض، نقدياً كان أم عينياً، لإصلاح الخلل الناشئ عن الفعل الضار ومنه النزوح، لقاء ما لحق المتضرر من إصابات جسدية ونفسية ومادية، وما قد يتفاقم عليه مستقبلاً، فهو حق أساسي، يوفر الاعتراف به الثقة في العدالة، وسند ذلك في التشريع العراقي، نص المادة ضرار، والضرر لا يزال بمثله وليس للمظلوم ان يظلم بما ظلم)(٢١٨).

مع التأكيد على عدم إيراد أغلب التشريعات تعريفاً للتعويض، اكتفاءً بما أورده الشراح، من أنَّ التعويض ما يلزم به المسؤول مدنياً كجزاء للمسؤولية المدنية (٢٩)، أي وسيلة القضاء لجبر الضرر أو تخفيف وطأته متى تعذر محوه، وهو غالباً مبلغ مالي يحكم به للمتضرر على المسؤول، ويمكن أن يكون شيئاً آخر غير المال، يرضي المتضرر أ، وهو بهذا المعنى أداة مهمة لتعزيز خطاب الاعتدال في المجتمع، وترسيخ التنمية المجتمعية.

الفقرة الثانية: طريق تعويض الضرر الناجم عن النزوح:

هدف التعويض في المسؤولية المدنية جبر ضرر النزوح، مع أنَّ إزالته بالكامل صعبة عملياً؛ لطبيعة النزوح وآثاره، التي لا يمكن معها إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبلها، لاسيما حال موت النازح أو عجزه كلياً أو جزئياً، أو تهدم





ممتلكاته، أو طول مدة نزوحه، فيجبر الضرر مقابل تعويض مناسب نقدياً أم غير نقدي:

أولاً: تعويض النازحين عينياً، وهو الأصل في التعويض، وهو طريقة لإعادة الحال إلى ما كانت عليه بمحو الضرر (١٤)، والعدول عنه إلى التعويض النقدي رخصة لمحكمة الموضوع (٢٤)، ويكون بإعادتهم إلى مناطقهم الأصلية، وإصلاح ما لحق بهم أو بممتلكاتهم من أضرار عيناً.

وأكثر ما يتلاءم التعويض العيني مع المسؤولية التقصيرية متى كان الضرر مادياً، مع أن التشريعات المعاصرة تنص عليه طريقة للتعويض في كل أنواع الضرر (٢٠٠).

ثانياً: تعويض النازحين بمقابل هو مبلغ من النقود يدفعه المسؤول أو محدث الضرر في المسؤولية عقدية كانت أم تقصيرية (أأ)، إذ يمكن تقدير أي ضرر ولو أدبياً بالنقد (١٥٠).

ويفضل في حالات الضرر الجسدي دفع التعويض بشكل أقساط أو إيراد مرتب، في حالت العجز الدائم كلياً أو جزئياً، أو الإصابة المقعدة عن العمل، وعندما يكون المصاب قاصراً فيفضل دفع التعويض النقدي له كأقساط حتى بلوغه سن الرشد.

ثالثاً: تعويض النازحين وفقاً للسلطة التقديرية للمحاكم: هناك تعويضاً غير نقدي يتمثل بإداء أمر معين على سبيل التعويض، تقرره الحكمة حسب ظروف المتضرر ومصلحته، ليس نقدياً يلزم محدث الضرر بدفعه للمتضرر، ولا عينياً تعاد الحال به إلى ما كانت عليه قبله، إنما هو أنسب صورة للتعويض (٧٠)، وهو ما يمكن التأسيس عليه قانوناً لأية صورة ترى المحكمة المختصة إمكانية اللجوء إليها لتعويض النازحين وجبر الضرر اللاحق بهم جراء التهجير القسري،

وتحقق في ذات الوقت هدف ترسيخ خطاب الاعتدال والتنمية المجتمعي.

الفرع الثاني كيفية تعويض النازحين ودور التعويض في تحقيق الاعتدال الاجتماعي

سبق القول بإمكانية التأسيس قانوناً لأية طريقة تعويض من ضرر النزوح يتحقق بها ترسيخ خطاب الاعتدال والتنمية المجتمعي، لذا نرى كيفية تقدير التعويض، ودوره في خطاب الاعتدال، بفقرتين كالآتى:

الفقرة الأولى: كيفية تعويض النازحين.

الفقرة الثانية: دور تعويض النازحين في تحقيق الاعتدال المجتمعي.

الفقرة الأولى: كيفية تعويض النازحين:

كان المشرع العراقي يقدر قيمة تعويض ضرر الإرهاب بمبلغ ثابت تبعاً لنسبة الضرر، دون حدود عليا أو دنيا لقيمة التعويض المنوح (١٤١)

ثمَّ نسج على ذات المنوال فقط عند تعويض الأضرار الجسدية (٢٩) تاركاً تقدير التعويض عن الأضرار المادية في الممتلكات للجان المختصة. (١٥)

وهذا التحديد لقيمة التعويض، منتقد لعدم مراعاة إمكان تفاقم الضرر مستقبلاً، وللتناقض الذي وقع فيه المشرع، بتحديد مبلغ مقطوع للتعويض عن الموت، وتحديد قيمة التعويض عن المضرر الجسدي بين حدين، رغم الفارق بين أهمية فقدان الروح، ومجرد الإصابة، والأدق وضع حدود دنيا وعليا للتعويض في جميع الحالات ومنها أضرار النزوح (١٥)، تشمل الخسارة





اللاحقة والكسب الفائت، فضلاً عن الأضرار العنوية (٢٠٠٠).

ولا يخلو وضع حدود دنيا من فائدة تقليل طلبات التعويض غير الجدية، ومساعدة لجان التعويض بتوفير جهدها ووقتها (٥٠٠)، فضلاً عن أنَّ تحديد مسؤولية الدولة بحد اقصى مهما كانت الأضرار، مبدأ تجمع عليه القوانين التي تقر مسؤولية الدولة عن التعويض (١٥٠).

الفقرة الثانية: دور تعويض النازحين في تحقيق الاعتدال المجتمعي:

يؤشر ظهور التطرف في مجتمع ما، خللاً في بنائه الاجتماعي، وقصوراً في وظائف مؤسساته وأجهزة إعلامه المختلفة (أأه)، إذ تتشعب أسباب الظاهرة، كالعوامل الاجتماعية المختلفة من بطالة وتفكك أسري وضعف تربية وتوجيه ونحوها، لتشكل بمجموعها أرضاً خصبة لنمو الأفكار المتطرفة أولاً كانت هذه الأسباب، تتنوع وتتضافر في الظهور، وتمتد آثارها إلى يعد من أهم الضرورات الإنسانية لدى البشرية بمعاء (١٥٠)، فقد أضحى مهماً التركيز على عوامل تحقيق الاعتدال والسلم الاجتماعي، وعلى رأسها تعويض المتضررين ومعالجة وعلى رأسها تعويض المتضررين ومعالجة الأضرار اللاحقة بهم مادياً ومعنوياً.

كما تعد العوامل الاقتصادية، أسباباً خطيرة تحرك موجات الإرهاب، وزادت العولمة حجم الفجوة بين الدول الغنية والفقيرة، بحيث يتوقع المفكرون (١٥٠)، أن يكون الإرهاب رد الفعل المقابل للمتغيرات الاقتصادية الخطيرة، وربما يستغل الإرهابيون التقدم العلمي والتقني، في تحويل الأموال والأفكار والتعليمات بين مواقعهم، بواسطة الأنظمة المصرفية العالمية وشبكات

الإنترنت، في خضم انتشار المصالح الشخصية وفرض سيطرة التجارة والمال وغياب القيم والأخلاق التي تحكم المجتمعات (٥٩).

ومن المسلم به أن الفقر والبطالة، وعدم وجود فرص وظيفية، التي يعاني منها النازحون، تثير فرص وظيفية، التي يعاني منها النازحون، تثير منهم هدفًا لأصحاب التوجهات المتطرفة، يمكن استدراجهم باستغلال حاجتهم، وتوظيف نقمتهم نحو اللجوء إلى العنف (۱۰)، وكلما ازداد التفاوت الطبقي انعكست آثاره على المجتمع، إذ يهيئ تربة صالحة للتطرف ويزود الجماعات المتطرفة بأعضاء يعانون من الإحباط ويفتقدون الشعور بالأمان والأمل في المستقبل (۱۲)، فإن أضيف إلى ذلك، غياب القدر المعقول من حرية التعبير، لدى النازحين، وشعورهم بالتهميش، بشكل يحرمون معه من التعبير السياسي المشروع، ويتم معه تجاهل مطالبهم، فقد تهيأت تربة مناسبة تماماً للعنف والإرهاب (۱۲).

ويلاحظ أنَّ شعور فئة النازحين بغياب العدالة الاجتماعية، ونقص مصادر ثروتهم، وضعف الخدمات المقدمة لهم، وعدم عدالة توزيع الثروة، وتفاوت توزيع الدخول والخدمات والمرافق الأساسية كالتعليم والصحة والإسكان والكهرباء بينهم وبين غيرهم من فئات المجتمع، فضلًا عن زيادة أعداد الخريجين منهم دون فرص العمل، من عوامل الإحباط الفردي والسخط الجماعي لدى النازحين ".

إن المخرج من مخاطر النزوح وآلامه، يبدأ بتحديد مفهوم دقيق للنزوح، لئلا يصبح إشكالية معقدة، حين يكتفي أهل الاختصاص بمجرد التوصيف عن التعريف الواضح، إذ يرتبط التوصيف بذوات الأحداث لا بذات





الظاهرة، ويمكن تعريفه باختصار شديد على أنه ممارسة التهجير القسري مّمن ليس يملك حقه ضد من لا يستحقه (ئة) ويتلخص هذا المخرج بأمور، أهمها العمل على إصلاح أحوال النازحين وفق خطط مدروسة، تلبي حاجاتهم الضرورية، وتعالج مشاكلهم، وتيسر أسباب الحياة الكريمة لهم، ليزداد التواصل الإيجابي بينهم وبين حكوماتهم، وتزداد الثقة بينهما (أنه) وهو ما يدخل في أولويات موضوعنا، لدى تحمل الدولة مسؤولية تعويض متضرري النزوح، عبر سن قواعد قانونية تقضي بتحمل الدولة مسؤولية التعويض المادي والجسدي لمتضرري النزوح بكل التعويض المادي والجسدي لمتضرري النزوح بكل أشكاله (٢١٦).

أن المجتمعات التي تضمن المساواة والعدالة، وتتشارك الإنتاج والثروة وتقاسم السلطة، وتعيش وضعاً اقتصادياً مستقراً، لا تشهد ظواهر العنف والإرهاب (١٧)، كما أنَّ مبادرة الحكومات لعلاج المشاكل الاقتصادية والاجتماعية جذرياً، ببناء وحدات إنتاجية وإقامة مشاريع تستوعب أعداداً كبيرة من العمالة، وتوفر فرصاً للعمل وتقضي على البطالة، وتضع مشروعاً متكاملاً للإصلاح الاجتماعي إلى جنب الإصلاح الاقتصادي، لمعالجة الخلل في النظم الاجتماعية، أمور تسهم في معالجة آثار النزوح وتؤدي إلى أمور تسهم في معالجة آثار النزوح وتؤدي إلى ترسيخ خطاب الاعتدال والسلم المجتمعي (١٨).

ولا شك أنَّ مسؤولية الدولة عن تعويض متضرري النزوح، يرسخ منهج الوسطية والاعتدال الاجتماعي (٢٠)، إذ لن تكون أمام المتطرفين فرصة الصيد في ماء التفاوت الطبقي العكر لحمل الأخرين على موافقتهم في آرائهم، وسلوك منهجهم (٢٠٠٠)، كما يساهم ترسيخ روح التماسك بين المواطنين، وإزالة الضرر الذي

يلحقهم، بنصوص قانونية تضمن حفظ كرامتهم، في غلق الطريق بوجه تأليب المواطن ضد مكومته، وبث روح الكراهية نحو مؤسساتها، فتجف منابع الإرهاب وتنتهي بؤره التي تعيش على التغول وخطف أرواح وحقوق الآخرين (۱۷).

المطلب الثاني

شمولية نطاق تعويض النازحين لتعزيز خطاب الاعتدال المجتمعي

لا يمكن اسقاط النصوص القانونية للتعويض عن جرائم العنف، على أضرار النزوح، لاختلاف المقاصد والآثار بين الفئتين، ما حدا بالمشرع العراقي سنَّ نصوص خاصة لتعويض ذوي الشهداء والمصابين نتيجة الأعمال الإرهابية، ما يوجب بيان النطاق الموضوعي للتعويض بغية تحديد الأحكام الموضوعية والشكلية له فيما يخص ضرر النزوح في فرعين:

الفرع الأول: النطاق الموضوعي للتعويض عن ضرر النزوح.

الفرع الثاني: الأحكام الموضوعية للتعويض عن ضرر النزوح.

الفرع الأول النطاق الموضوعي للتعويض عن ضرر

النزوح

تبنى المشرع العراقي مبدأ التعويض الشامل عن الضرر البدني، والأضرار المالية البحتة، وشمل الضرر المستقبل، ومنح راتباً لمن يعجز عن العمل ثانية، إلا انه لم يشمل مسألة تفاقم الضرر بشكل كلى:

أولاً: التعويض الشامل عن الضرر البدني: يشمل تعويض ضرر الإرهاب في القانون العراقي (۲۷)،





جميع عناصر الضرر الجسدي من استشهاد، وفقدان وعجز كلي أو جزئي مؤيد بتقارير طبية رسمية، فضلاً عن الإصابة وما تسببه من خسارة لاحقة وكسب فائت، وكذلك ضرر الآلام الحسية والنفسية التي يتعرض لها متضرر العمل الإرهابي الذي يعرف بالضرر (الأدبي)(۱۲)، ويمكن إعمال هذه القواعد في التعويض، بشأن حير ضرر النزوح لاتحاد العلة.

(الأدبي) (۱۳)، ويمكن إعمال هذه القواعد في التعويض، بشأن جبر ضرر النزوح لاتحاد العلة. ومع أن المشرع العراقي يعاني غموض وعدم دقة صياغة بعض النصوص ذات الصلة (۱۷۰۱)، فقد أحسن حين شمل بالتعويض الأضرار المالية البحتة كتخريب المنشأة وتهدم المباني وأتلاف المتلكات، وترك الوظيفة والدراسة، لسد نقص حالات التعويض عن جرائم الإرهاب الواردة حصراً في قانون مكافحة الإرهاب (۱۷۰۱)، إذ يسهل الاستناد إلى هذه الأحكام لتعويض اضرار

ثانياً: التعويض عن الضرر المتفاقم:

النزوح.

يحصل أن يتطور ضرر النزوح ويتفاقم مع الزمن (٢٠٠)، ففي هذه الحالة يحق للنازح طلب تعويض تكميلي عن ضرره المتفاقم، وما أدى إليه من زيادة نفقات (٢٠٠)، إذ يتفق الاتجاه نحو تعويض الضرر المتفاقم مع القواعد العامة للمسؤولية المدنية (٢٠٠)، وهو ما لم يأخذ به المشرع العراقي في القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩، حين قصر التعويض على الإصابات التي تتطلب قصر التعويض على الإصابات التي تتطلب علاجاً مؤقتاً بناء على تقرير اللجنة الطبية (٢٠٠) أما فاقد الدخل المستقبل فيمكنه طلب صرف راتب تقاعدي مناسب يتجاوز ما يصرف له وفق قانون التقاعد الموحد، وهذا يشمل ذوي الشهداء والمصابين بالعجز الكلي أو الجزئي موظفين والمصابين بالعجز الكلي أو الجزئي موظفين صافانوا أم غير موظفين (٨٠٠).

الفرع الثاني الأحكام الموضوعية للتعويض عن ضرر النزوح

تحدد التشريعات المنظمة لمسؤولية الدولة نطاق التعويض، والأشخاص المستفيدين منه وعلى النحو الآتى:

أولاً: نطاق تعويض الأضرار الناجمة عن الأعمال الإرهابية

تختلف التشريعات التي تأخذ بمسؤولية الدولة عن تعويض الضرر الناجم عن الجرائم الإرهابية، بين اتجاه يستبعد جرائم الأموال من التعويض (۱۸)، وآخر يشمل به جرائم الأموال وجرائم الأشخاص (۲۸)، وهو ما ينطبق تماماً على أضرار النزوح والتهجير، وكالآتي:

ا-تعويض الأضرار الواقعة على الأموال: هناك اتجاهان في تعويض أضرار العمليات الإرهابية الواقعة على الأموال، يستبعد الأول الأضرار الواقعة على الأموال من نطاق التعويض، وهو الواقعة على الأموال من نطاق التعويض، وهو منهب عدد من التشريعات (٦٠٠٠) التي تستبعد مسؤولية الدولة عن تعويض الضرر اللاحق بالأموال؛ ما دامت ترهق ميزانية الدولة، أو تغري بطلب التعويض عن ضرر لم يقع أصلاً (١٠٠٠)، فضلاً عن أن المشرع يتفاعل مع الرأي العام الذي ينظر بعين الرأفة لضحايا جرائم الأشخاص مقارنة بضحايا جرائم الأشوال (٥٠٠٠).

أما الاتجاه الثاني لعدد من التشريعات فيذهب الى شمول التعويض الذي تدفعه الدولة لأضرار جرائم الأموال فقط، مع الحد من نطاق التعويض باشتراط إلحاق الضرر بالممتلكات، بصفة تبعية، عبر وقوع جريمة من جرائم الأشخاص الموجبة للتعويض وتعدي اثرها (٢٨).





٢-التعويض عن الأضرار الواقعة على الأشخاص:

يتحدد نطاق الأشخاص المعنيين بالتعويض بفئتي المجني عليهم شخصياً، وأقاربهم اللذين يتضررون من فقد معيلهم، وتضيف تشريعات أخرى فئت ثالثت تتمثل بأشخاص يتضررون لدى مساعدتهم رجال السلطة العامة، أثناء إعمال القانون وتنفيذه (۱۸۰۰).

وقد أحسن المشرع العراقي بالنص على مبدأ شمول التعويض جميع الأضرار الجسدية، لتخفيف أضرار الأعمال الإرهابية عن المجتمع وإزالة أثاره بتعويض ضحاياه، إشعاراً لهم بمؤازرة الدولة ومشاركتها معاناتهم (٨٨)، وهو ما يشمل تعويض النازحين عماً لحقهم من أضرار جسدية بسبب النزوح والعمليات الإرهابية أو العسكرية المسببة له.

ثانياً: أشخاص مستحقى التعويض:

تحدد التشريعات التي أخذت بمبدأ التعويض أشخاص المستحقين، وشروط استحقاقه، فيشمل مصطلح النازح، العائلة المباشرة له، والأشخاص الذين يعيلهم.

النازح: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وقع ضحية التهجير، واعتدي بسبب ذلك على حقه، أو مصلحته المحمية سواء في حياته أو سلامة جسده أو ممتلكاته (١٩٠١)، وهو مذهب معظم التشريعات (١٩٠١)، شرط أن يرقى مصدر الضرر حد الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات (١٩٠١)، ومراعاة عنصري الكسب الفائت والخسارة اللاحقة عند تقدير التعويض (١٩٠١)، فضلاً عن المركز المالي للنازح المتضرر (١٣٠).

٢-ذوو النازح:

تثبت صفة (النازح) للمتضرر، ولكل من لحقه ضرر النزوح من ذويه، فيستحق هؤلاء التعويض عن موت معيلهم أو عجزه (ألم)، كما يستحقون التعويض عن هدم أو تضرر ممتلكاتهم الآيلة لهم من مورثهم، ومع اتفاق غالبية التشريعات على تعويض ذوي المتضرر (١٩٥)، تختلف في مستحقيه، تبعاً لفلسفة النظام الاجتماعي، فمنها من يحصرهم بـ(الورثة) وفق المفهوم الإسلامي، شريطة الإقامة مع المجنى عليه، والاعتماد في المعيشة عليه (١٩ورثة)، ومنها ما يتوسع بمفهوم الأقارب ليشمل الطفل المتبنى، وكل شخص يقيم معه في سكن واحد، وتجمعه به معيشة مشتركة في حالة وفاة المتضرر (١٩٠).

الخاتمة

نقسم هذه الخاتمة إلى قسمين: أولاً: الاستنتاجات. ثانياً: توصيات بشأن الوسائل القانونية المتاحة الساندة النازحين.

أولاً: الاستنتاجات:

إنَّ قراءة المبادئ التوجيهية والقوانين العراقية المتعلقة بالحماية القانونية للنازحين داخلياً قراءة تحليلية، تشير إلى جملة استنتاجات، أهمها:

ا: إنَّ الحكومة الشرعية، ممثلة بالمسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، مسؤولة عن تعويض الأضرار اللاحقة بالنازحين استناداً لأحكام القواعد العامة في القانون المدني، وهي مسؤولية مدنية تضامنية شخصية.

٢: تترتب مسؤولية الدولة من الناحية القانونية
 عن تعويض مواطنيها النازحين، عمًّا يلحق بهم





من أضرار مادية أو معنوية، بسبب مسؤوليتها عن تعويض ضحايا الجريمة عموماً، عن أي ضرر يلحقهم، والتزامها هذا التزام قانوني نحو الضحايا، يتسم بمواصفات خاصة، لكنه قريب جداً من الالتزام الناجم عن الأخلال بالعقد، والالتزام الناشئ عن العمل غير المشروع.

٣: يقابل التعويض الذي تدفعه الدولة للنازحين، الضرر اللاحق بهم ويغطي جميع أنواعه، ما يجعله التزاماً عاماً بجبر مختلف أنواع الضرر الناجمة عن النزوح.

الاعتدال في المنازحين أداة مهمة لتعزيز خطاب الاعتدال في المجتمع، وترسيخ التنمية المجتمعية. الاعتدال في المجتمع، وترسيخ التنمية المجتمعية. الكامل؛ لطبيعة آثار النزوح، التي لا يمكن معها إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبلها، لاسيما عند الموت أو العجز الكلي أو الجزئي، أو النزوح لمدة طويلة، فيجبر الضرر مقابل تعويض مناسب نقدياً أم غير نقدي.

7: يمكن تعويض ضرر النزوح بإداء أمر معين، تقرره المحكمة حسب ظروف المتضرر ومصلحته، يمثل أنسب صورة للتعويض، وهو ما يمكن التأسيس عليه قانوناً لأية صورة يمكن من خلالها تعويض النازحين لتحقيق خطاب الاعتدال والتنمية المجتمعي.

٧: على الرغم من توافق الدستور العراقي والقوانين الوطنية وبرامج عمل الحكومة ومؤسساتها والقوانين الدولية والمبادئ التوجيهية، إلا ان الملاحظ في الواقع العراقي وجود خروقات للحماية القانونية للنازحين، وتقييداً لحرية التنقل وحماية الاشخاص والممتلكات.

٨: على الرغم من وضوح التشريعات والقوانين بشأن حرية التنقل والإقامة والحماية من المخاطر، إلا ان التعاطي الميداني مع النازحين تشوبه مخالفات قانونية، ناشئة عن ضرورات أمنية وليس تأصيلية نابعة من رؤى استراتيجية ثابتة وانما هي مجرد اجراءات تكتيكية عابرة، ينبغي الوقوف عليها ومعالجتها.

ثانياً: توصيات بشأن الوسائل القانونية المتاحة السائدة النازحين:

ا: هناك شريحة كبيرة من النازحين اضطرت لترك وظائفها في دوائر الدولة في المناطق التي تسيطر عليها الجماعات الارهابية وان الحكومة العراقية سمحت لهؤلاء النازحين باستلام رواتبهم من المحافظات التي يتواجدون فيها، في حين تم ايقاف صرف رواتبهم بعد نزوحهم الى دول الجوار ولم يسمحوا حتى لوكلائهم باستلام رواتبهم، ان النازح الذي يترك بلده ويرحل الى خارج بلده يجب ان يمنح له الحقوق والواجبات نفسها التي تمنح للنازح الى محافظات بلده.

Y: تأمين بدائل مناسبة للسكن والعيش ومورد الرزق، للنازحين لعدم وجود خطأ ينسب لهم في الحال التي وصلوا إليها، إنما سبب ذلك تقصير الحكومات، ولما لذلك من أهمية في تعزيز خطاب الاعتدال والتنمية.

٣: تعويض النازحين عن جميع الأضرار المادية والأدبية اللاحقة بهم جراء النزوح تعويضاً عادلاً من قبل لجان قضائية، تستأنس بتقارير خبرة يقدمها مهندسون مختصون وخبراء مساحة من ذوي الخبرة والاختصاص.

هناك تأخير غير مبرر في تعويض النازحين،
 وتقليل من المبالغ التي يستحقونها والمقدرة من





اللجان الفنية المختصة، وهو ما ينبغي الوقوف عنده بالمعالجة.

فهرست المراجع:

ا: أحمد السعيد الزقرد، تعويض الإضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، الاتجاهات الحديثة ي القانون المقارن، ومدى الاستفادة منها ي القانونين المصري والكويتي (القسم الثاني)، مجلة الحقوق الكويتية، ٢٠٠٤.

٢: احمد شوقي أبو خطوة، تعويض المجني عليه
 من الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار
 النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

٣: أسماء بنت عبد العزيز الحسين، "أسباب الإرهاب والعنف والتطرف دراسة تحليلية"،
 ص٣. متاح على الرابط:

http://www.al-islam.com

٤: د. حسن حنتوش رشيد الحسناوي، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩، ص٣٨.

ه: د. حسن صادق المرصفاوي، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩.

۲: د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية
 المدنية/ الضرر، شركة التأمين للطباعة
 والنشر، بغداد، ۱۹۹۱

۷: د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام)، المكتبة القانونية، بغداد، ۱۹۷٦

٨: د. سليمان مرقص، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، ط٢، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٧١.

 ٩: صالح بن بكر الطيار، "الإرهاب والمواثيق الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب". متاح على الرابط:

http://www.al-islam.com

۱۰: عبد الحكم فودة، موسوعة التعويضات المدنية/ نظرية التعويض المدني، المكتب الدولي لموسوعة القانونية، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

١١: عبد الله بن الكيلاني الأوصيف، "الإرهاب والعنف والتطرف في ضوء القرآن والسنة". متاح على الرابط:

۱۲: عبد الله بن محمد العمرو، "أسباب ظاهرة الإرهاب". متاح على الرابط:

http://www.al-islam.com

۱۳: عبد المقصود محمد سعيد خوجه، "التعامل مع الإرهاب والعنف والتطرف". متاح على الرابط:

http://www.al-islam.com

الإسلامي تجاه قضايا الإرهاب". متاح على الرابط:

http://www.al-islam.com

١٥: عثمان علي حسن، الإرهاب ومظاهر القانونية
 والسياسة في ضوء أحكام القانون الدولي العام،
 مطبعة منارة، أربيل، ٢٠٠٦.

۱۲: عصام بن هاشم الجفري، "الإرهاب الأسباب والعلاج". متاح على الرابط: http://www.al-

islam.com





۱۷: د. محمد إبراهيم دسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، دراسة تحليله تأصيلية لتقدير التعويض، مطبوعات جامعة الكويت، ۱۹۹٥.

١٨: محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨.

۱۹: محمد الحسيني مصيلحي، "الإرهاب مظاهره وأشكاله وفقا للاتفاقية العربية لمكافحة http://www.al-

islam.com

 ٢٠: محمد الهواري، "الإرهاب المفهوم والأسباب وسبل العلاج". متاح على الرابط:

http://www.al-islam.com

۲۱: محمد عبد العال عبد اللطيف، جريمت الإرهاب دراست مقارنت، دار النهضت العربيت، القاهرة، ۱۹۹٤.

۲۲: محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، ط١، ١٩٧٥.

۲۳: نصر الدين بوسماحت، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ۲۰۰۸.

١٢: إسماعيل لطفي بن عبد الرحمن جافاكيا، "الإرهاب والعنف والتطرف في ميزان الشرع"، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب المنعقد في جامعة الأمام محمد بن سعود الاسلامية، المملكة العربية

السعودية، ١٤٧٥هـ / ٢٠٠٤م، ص١٤. متاح على الرابط:

http://www.al-islam.com

٥٢: حسام الدين كامل الاهواني، الاتجاهات الحديثة في القضاء الكويتي في مجال تعويض الأضرار الناشئة عن العمل غير المشروع، مجلة الحقوق والشريعة ط١، ١٩٧٨.

77: ديش موسى، النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية -دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة تلمسان، الجزائر، ٢٠١٦.

۲۷: رباب عنتر السيد إبراهيم، تعويض المجني عليهم من الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ۲۰۰۱.

٢٨: عادل الفقي، حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارنا بالشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٤.

۲۹: عادل محمد الفقي، حق المجني عليه اقتضاء تعويض من الدولة، بحث منشور في مجلة الأمن العام، السنة الثامنة والعشرون، العدد ۱۱۰، تموز يوليو ۱۹۸۵، القاهرة.

٣٠: فهد فالح مطر، نظرية العامة للمجني عليه، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٩١.

ا٣: معتز حسين جابر، المصلحة المعتبرة في تجريم الأعمال الإرهابية، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٠.

٣٢: يعقوب محمد حياني، تعويض الدولت للمجني عليهم في جرائم الأشخاص دراست





مقارنت في علم المجنى عليه، أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ١٩٧٧.

الهوامش:

- (') حسن بن فهد الهويما، "الإرهاب وإشكاليات المفهوم والانتماء والمواجهة"، ص٧. البحث متاح موقع الإسلام على الرابط: http://www.al-
- ([†]) يـتراوح عـدد النـازحين داخـل بلـدانهم في العـالم اليـوم بـين (٢٠-٢٥) مليـون انسـان، ينظر: مقـال بعنـوان (مـا هـي اتفاقيـت عـام ١٩٥١ الخاصـت بوضع اللاجـئين)، متـاح علـى موقـع المفوضـية السـامية للأمـم المتحـدة لشــؤون اللاجـئين UNHCR، متـاح علـى الموقـع الانكتروني: www.unchr-arbic.org
- (ً)-ينظر نص المادة (٩/ اولاً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.
- ([†])-ينظر نص المادة (٧٨) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.
- (°) د. إسماعيل لطفي بن عبد الرحمن جافاكيا، "الإرهاب والعنف والتطرف في ميزان الشرع"، ورقت بحثية مقدمة للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب المنعقد في جامعة الأمام محمد بن سعود الاسلامية، الملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ/ ١٠٠٤م، ص١٤٠ مــــ السعودية، ١٤٢٥هـ/ ١٠٠٤م، ص١٤٠ مـــــ الـــــــرابط:
 - http://www.al-islam.com
- (') يعقوب محمد حياني، تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الأشخاص دراسة مقارنة في عليه المجني عليهم في جرائم الأشخاص دراسة مقارنة في عليه المجنى عليه، أطروحة دكت وراه، جامعة الإسكندرية، ١٩٧٧، ص١٩٧٠ والمسؤولية كل أمر يستوجب المؤاخذة، فإن كان مخالفاً لقواعد الأخلاق فمسؤولية مرتكبه (أدبية) تقتصر على استهجان المجتمع، وإن كان مخالفاً للقانون، فإن مسؤولية مرتكبه أدبية وقانونية تستتبع الجزاء مسؤولية مرتكبه أدبية وقانونية تستتبع الجزاء القانوني. د. سليمان مرقص، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، القاهرة، ١٩٧١، الفقرة ١، ص١؛ صالح بن بكر الطيار، "الإرهاب والمواثيق الدولية

المعنية بمكافحة الإرهاب"، ص٩. متاح على الرابط: http://www.al-islam.com

- (^٧) د. احمد شوقي أبو خطوة، تعويض المجني عليه من الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص١٩٩٠.
 - (^) يعقوب محمد حياني، المصدر السابق، ص١٧٣.
- (أ) محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، ط١، ١٩٧٥، ص١٢٩، ص١٩٠
- (ٔ ٔ) ديـش موسـى، النظـام القـانوني لتعـويض ضـحايا
- الجرائم الإرهابية -دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة تلمسان، الجزائر، دكتوراه، كلية الحقوق جامعة تلمسان، الجزائر، ٢٠١٦، ص١٠٥. قام أحد المعاهد الأمريكية المتخصصة عام ١٩٦٥، باستبيان لمعرفة تأييد الاتجاه نحو تعويض الدولة مواطنيها، ومسؤوليتها من الناحية المالية، وكانت نسبة الدين أيدوا لفكرة (٢٢٪)، ولم تحدد (٩٪) موقفها، وقد لقيت هذه الفكرة استحسانا كبيرا في المجتمع الأمريكي، مما دعا الولايات المتحدة إلى أن تسارع بإصدار تشريعات تنص على إمكان منح المجني عليهم تعويضاً من أموال الدولة، وانتهجت بعض تعويضاً من أموال الدولة، وانتهجت بعض الفرنسي، الذي قنن توجهه بالقانون المرقم (٢٨ الفرنسي، الذي قنن توجهه بالقانون المرقم (٢٨ المولية ١٩٨٤).
- (") نصــر الــدين بوسماحـــت، حقــوق ضــحايا الجــرائم الدوليــــت، دار الفكـــر الجـــامعي، الإســـكندريت، ٢٠٠٨، ص١٤.
- (") محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، الممدد مع ٢٤.
- (") تحرص المؤتمرات المتخصصة على تأكيد هذا المعنى، كموقتمر المجنى عليهم الدولي الأول، في لوس انجلوس عام ١٩٨٦، حين أوصى بأن تعويض الدولة ضحايا الجرائم حق لجميع المواطنين، فلا يشترط عند الحكم الاعتداد بحاجة الضحية أو بدرجة اقتداره، ويجب الغاء هذه القيود من قوانين تعويض الدولة ضحايا الجريمة مستقبلا، وكذلك التوصية الرابعة من توصيات الندوة الدولية الأولى تعليمه، المنعقدة في الدولية عام ١٩٧٣، إذ أوجبت دفع التعويض المضحايا كحية، ولقيت هذه التوصية استحسان المنحسان المنحايا كحيق، ولقيت هذه التوصية استحسان





المــؤتمر الــدولي الحــادي عشــر لقــانون العقوبــات في بودابست عام ١٩٧٤، إذ أكـدت التوصية الثالثـة مـن توصيات المؤتمر أن التعويض يجب ان ينظر إليه على أنه حق لا منحة أو هبة. يعقوب محمد حياني، المصدر السابق، ص١٧٧. ديش موسى، مرجع سابق،

- (الله عادل محمد الفقى، حق المجنى عليه اقتضاء تعويض من الدولة، بحث منشور في مجلة الأمن العام، السنة الثامنة والعشرون ، العدد ١١٠ ، تموز يوليو ١٩٨٥، القاهرة، ص٦٥.
 - (°) يعقوب محمد حياني، المصدر السابق، ص١٧٧.
 - (۱۱) دیش موسی، مرجع سابق، ص۱٤٦.
 - عادل محمد الفقي، مرجع سابق، ص٦٥٠. $\binom{\vee}{}$
 - محمد حياتي، المصدر السابق، ص١٨٣٠. المعوب محمد حياتي المصدر $^{(\wedge)}$
- (") د. عبـــد الـــرزاق الســنهوري، الوســيط، مرجــع سابق، ج١ ، ص٧٦٥ -٧٦٦، الفقرة ٥١٩؛ محمد إبراهيم دسوقي أبو الليل، تعويض الضررية التعويض، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٥، ص٣٥.
- ('`) وهـو مـا نصـت عليـه المـادة (١٦٣) مـن القـانون المـدنى المصرية، القاهرة، ١٩٤٩، ج١، ص٣١٣؛ يعقوب محمد
- يكون إثباتها بالشهادة والقرائن القضائية كالأصل، لأنها تقع ويراها الناس، ويصعب إعداد فيضانات، براكين ...إلخ. د. عبد الرزاق السنهوري، التصرف القانوني والواقعة القانونية، دروس ألقيت على طلبة الكتوراه، القاهرة، ١٩٥٤، ص٣. نقلا عن: آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، ط٣، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، المكتبة القانونية، بغداد، ۲۰۱۱، ص۱۳۸، هامش رقم (۱).

- - (") دیش موسی، مرجع سابق، ص۱۵۰.
 - المصــري رقــم ١٣١ لســنة ١٩٤٨، كمــا أكدتــه المــادة (١٣٨٢) مــن التقِــنين المــدني الضرنســي ســواء أكــان الضـرر عمـديا كـان أم غـير عمـدي، كمـا وقـف المشرع الإنكليزي موقفا صريحا من رفض تأسيس التزام الدولة بصرف تعويض إلى ضحايا الأعمال الإرهابية. د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ج١، الفقرة ١٩٥، ص٧٦٥ -٧٦٦؛ د. جمال البدين العطيفي، التقينين المبدني المصري والصادر به القانون رقـم ١٣١ لسـنة ١٩٤٨م، دار النشــر للجامعــات حياني، المصدر السابق، ص١٨٣.
 - (٢٢) تنص المادة (٢١٩) من القانون المدنى العراقي.

(١١) د. عبـــد المجيــد الحكــيم وعبـــد البــاقي البكــري ومحمد طه البشير، الوجيزي نظرية الالتزامي القانون المدني العراقي، العاتك لصناعة الكتاب

(°°) وســلطۃ (التوجیــه) تشــیر إلی رئــیس مجلــس الـوزراء، بوصفه القائد العام للقوات المسلحة، في المتضمن (محاسبة) المتبوعين متى خرجوا عن أوامـره. د. عبــد المجيــد الحكــيم وعبــد البــاقي البكــري ومحمد طه البشير، مرجع سابق، ج١، ص٢٦١.

(۲۱) د. عبـــد المجيـــد الحكــيم وعبـــد البـــاقي البكـــري ومحمد طه البشير، مرجع سابق، ج١، ص٢٦١.

(۲۷) السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ج١، ص١٠٢٢.

(^^) فرئيس الوزراء العراقي على سبيل المثال هو المســؤول عــن القــوات المسـلِحة، في بلــد كــالعراق نظامــه وزارى، وذلـك اســتنادا لــنص المــادة (٩/أولا/ أ) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

(^``) الإشراء بــلا ســبب، مصــدر مــن مصــادر الالتــزام يوجب قيام من أشرى إيجابا أو سلبا، بفعل أم بغير فعل، على حساب آخر، دون سبب يقره القانون، تعويض هذا الآخر عما لحقه من خسارة في حدود ما تحقق للمشري من إشراء، وهو أول مصدر للالتـزام تقتضـيه البداهـة القانونيـة والعقـل والمنطق.. د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، مرجع سابق، ج١، ص٢٨٣-٢٨٤.

(٣) إذ تشــترط المــادة (٧) أنْ يكــون اســتعمال الحــق استعمالا جائزا، ومتى كان استعمال الحق غير مشروع وجب الضمان، ويكون استعمال الحق غير مشروع عندما لا يقصد منه سوى إلحاق الضرر بالغير، كما يشترط أن يكون استعمال الحق متناسبا مع المصالح التي يرمي الى تحقيقها فإذا كانت المصالح قليلة الأهمية لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها، كان استعمال الحق غير مشـروع، ووجب التعـويض، وأمـا المـادة (٢١٢) فإنهـا تقرر أنَّ الضرورات تبيح المحظورات، على الا يجاوزٍ المضـطر القـدر الضـروري، والا اصـبح ملزمـا بتعويض تراعى فيه مقتضيات العدالة.

- (٢١) المادة (٣/٢٥٩) من القانون المدني العراقي.
 - (٢١٧) المادة (٢١٧) من القانون المدنى العراقى.

عند خاص بلثلاثير النولي الأول جامعة الأثيار الاعتدال في الخطاب الديني والسياسي واثره في تعزيز التنمية المجتمعية





- (^{٣٣}) د. عبــد المجيــد الحكــيم وعبــد البــاقي البكــري ومحمد طه البشير، مرجع سابق، ج۱، ص٢٦٣.
- (^{۲۴}) د. سليمان مرقص، مرجع سابق، شرح القانون المدنى، ج٢، ص٤٠٤.
- (^°°) هے المادة (١٣٢/ ب) منه، وتأسيساً على ذلك فقــد تبنى التشريع العراقى وفي تشريعات متفرقة هذا المبدأ إلا إن هدا التبنى لا يرق إلى مستوى الطموح ومــن هـــذه التشــريعات، الأمــر رقــم (١٠) لســنت ٢٠٠٤ الملغى ٢٠٠٤، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٨٩)، والخـــاص بتعـــويض الشـــهداء والمصــابين لسنة ٢٠٠٥ الملغية والخاصة بتعويض الشهداء والمصابين نتيجة الأعمال الإرهابية، وقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ والخاص بتعويض المتضررين جراء العمليات الحربيت والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية، وهذا الأمر سكت عن حقوق الموظفين المدنيين من غير العسكريين، ولم يشر إلى حقوق الشهداء من غير الموظفين، واغضل المتضررين من قبل فاعل مجهول، ولم يستند هذا الأمر في توزيع التعويض إلى الأنصبة المقررة للورثة الشرعيين مما أدى إلى حدوث ارتباكات عديدة في تطبيقه.
- (^{٣٦}) تقوم مسؤولية الدولة على أساس المخاطر، متى عرضت مواطنيها لمخاطر معينة بمناسبة قيام أجهزتها الأمنية المختصة بواجب مكافحة الإرهاب، وتتحقق مسؤولية الدولة هذه ولو لم يصدر عنها خطأ. ديش موسى، مرجع سابق، ص٢٥٥.
 - ستناداً لأحكام المادة (٢١٩) مدنى عراقى. $(^{77})$
- (^^) خرجه الدارقطنى والحاكم والبيهة من رواية عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة حدثنا الدراوردى عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه عن أبي عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه عن أبي سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: (لا ضرر ولا ضرار، مَن ضار، ضره الله، ومَن شاق، شق الله عليه): زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، القاعدة الذهبية المعاملات الإسلامية لا ضرر ولا ضرار، ط١، تحقيق: إيهاب حمدي غيث، دار الكتاب العربى، بيروت، ١٩٩٠، ص١٥.
- (٢٩) د. حسن علي الذنون، المسوط في المسؤولية المدنية المسؤولية المدنية الضرر، شركة التأمين للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩١، ص٣٥٥.
- (') حسن حنت وش رشيد الحسناوي، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩، ص٣٨٠. أي هو جزاء

- مدني يفرضه القانون على أي شخص يسبب ضرراً لغيره، مادياً كان أم أدبياً. عبد الحكم فودة، موسوعة التعويضات المدنية / نظرية التعويض المسدني، المكتبب السدولي لموسوعة القانونية، ١٠٠٦، ج١، ص١٥.
- ('') د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مجلد، مصادر الالتزام، ط۳، دار النهضة العربية، القاهرة، ۱۹۸۱، ج۲، ص۹۹۳.
- (٢²) د. سليمان مرقص، المسؤولية المدنية في تقنيات السبلاد العربية، الأحكام العامة، القسم الأول، مطبعة الجيلاوي، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٧١، ص٣١٥.
- (٢/٤) كالقانون المدني العراقي، والمصري في المادة (٢/٤٤٧)، والفرنسي في المادة (٢٢٤١)، والسويسري في المادة (٢/٤٩)، من قانون الالتزامات لعام ١٩١١، بقولها: (ويجوز للقاضي ان يضيف إلى هذا التعويض طريقاً اخر من طرق التعويض).
- (**) د. حسسن علسي السذنون، النظريسة العامسة للالتزامسات (مصادر الالتزام)، المكتبسة القانونيسة، بغداد، ١٩٧٦، ص٢٥٥-٢٥٦.
- (°³) نصـت المـادة (المـادة ٩ / أولاً/ أ) مـن القـانون (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ على مقدار المبالغ النقدية لكل حالة.
- (^{٢³}) د. عبد المجيد الحكيم، أحكام الالتزام/ آشار الالتزام، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٨٠، ج١، ص٥٥٤.
- نصت عليه المادتان ((7/7.9) مدني عراقي، و(7/1.9) من مدني مصري،
 - (١٠٠) في الأمر رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ الملغى.
- (٢٠) في قانون تعويض المتضررين رقم (٢٠) لسنت ٢٠٠٩.
- (°°) نصت المادة (٩) لقانون تعويض المتضررين رقم
 - (۲۰) لسنت ۲۰۰۹.
- (°°) معتـز حسـين جـابر، المصـلحة المعتـبرة في تجـريم الأعمـال الإرهابيـة، رسـالة ماجسـتير، كليـة القـانون، الجامعة المستنصرية، ۲۰۱۰، ص-۱۲.
- (^۲) رباب عنتر السيد إبراهيم، تعويض المجني عليهم من الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، أطروحة دكتوراه، كلية المحقوق، جامعة المنصورة، ۲۰۱۱، ص ۳۹۷.
 - (°°) يعقوب محمد حياني، المصدر السابق، ص٣٨٥.

هندخاص يلاؤتمر النولي الأول جامعة الأليار الاحتدال في الخطاب الديني والسياسي والره في تعزيز الكمية المجتمعية





- (*) رباب عنتر، المصدر السابق، ص٣٩٨.
- (°°) د. عثمان بن صالح العامر، "مسؤولية المثقف الإسلامي تجاه قضايا الإرهاب"، ص٢٥. متاح على الرابط:

http://www.al-islam.com

(^{٢٥}) عصام بن هاشم الجفري، "الإرهاب الأسباب والعلاج"، ص١٦. متاح على الرابط:

http://www.al-islam.com

(°°) أسماء بنت عبد العزيز الحسين، "أسباب الإرهاب والعنف والتطرف دراسة تحليلية"، ص٣. متاح على الرابط:

http://www.al-islam.com

- (^^) أمشال (وليام نوك) في كتابه (عالم جديد متغير). نقلاً عن: أسماء بنت عبد العزيز الحسين، مرجع سابق، ص١٢.
- ($^{^{0}}$) أسماء بنت عبد العزيز الحسين، مرجع سابق، ص 0 .
- (``) عبـــد الله بـــن محمــد العمـــرو، "أســباب ظـــاهرة الإرهاب"، ص٣٦. متاح على الرابط:

http://www.al-islam.com

('``) محمــد الهـــواري، "الإرهـــاب المفهـــوم والأســباب وسبل العلاج"، ص٢٠–٢١. متاح على الرابط:

http://www.al-islam.com

- (۱۲) المرجع نفسه، ص۲۳.
- (۱۳) المرجع نفسه، ص۲۲.
- (") حسن بن فهد الهويمل، مرجع سابق، ص١٤.
- (°) عبد الله بن محمد العمرو، مرجع سابق، ص٣٩٠.
 - ("") عصام بن هاشم الجفري، مرجع سابق، ص٢٤.
 - $\binom{\mathsf{v}}{\mathsf{v}}$ محمد الهواري، مرجع سابق، ص۳۱.
 - (۱۸) المرجع نفسه، ص۳۸–۳۹.
- (") الوسطية أو الاعتدال أساس المنهج الإسلامي للبناء الاجتماعي منذ عهده الأول، يقوم على نبذ التطرف والعنف والإرهاب والغلو، وغيرها من

ظواهر شائع في جزيرة العرب، وفي سائر بلاد العالم القديم، واتجه إلى محاربة أسبابها المنتجة لها، من الظلم والعبودية لغير الله تعالى، والعدوان بغير وجه حق. عبد الله بن الكيلاني الأوصيف، "الإرهاب والعنف والتطرف في ضوء القرآن والسنة"، ص٨٨.

متاح على السرابط: -http://www.al

islam.com

- د.عادل العبد الجبدار، الإرهاب في ميدزان الشريعة، المملكة العربية السعودية، (د. ت)، α
- $\binom{\mathsf{v}^{\mathsf{v}}}{\mathsf{v}}$ عبد المقصود محمد سعید خوجه، "التعامل مع الإرهاب والعنف والتطرف"، v . متاح علی الرابط:

http://www.al-islam.com

- (^{۲۷}) أنظر نص المادة (الثانية) من القانون رقم ۲۰ لسنة ۲۰۰۹.
- (^{۲۲}) حسام السدين كامسل الاهسواني، الاتجاهسات الحديثة في القضاء الكسويتي في مجال تعسويض الأضرار الناشئة عن العمل غير المشروع، مجلة الحقوق والشريعة ط١، ١٩٧٨، ص ٢٣١.
- (¹⁴) كالمادة (الثانية ٣/٣) من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠. عثمان علي حسن، الإرهاب ومظاهر القانونية والسياسة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مطبعة منارة، أربيل، ٢٠٠٦، ص١٤٧.
- (°°) المادة (۱) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (۱۳) لسنة ۲۰۰۵.
- $\binom{\gamma\gamma}{}$ كأن يصبح الكسر عاهة مستديمة، أو يبتر عضو أصيب بجرح استفحل وتطور مع الوقت.
- (^{۷۷}) يأخذ المشرع الفرنسي بمبدأ تعويض الضرر المستقبلي، إذ يجيز للمتضرر من جريمة إرهابية، تقديم طلب تعويض آخر عن تفاقم الضرر، بعد حصوله على مبلغ التعويض عن الأضرار الجسدية، وعلى صندوق الضمان تعويض المتضرر أو ورثته عن ذلك. أنظر: المادة (۹/ ۳) قانون صندوق الضمان الفرنسي رقم (۹) لسنة ۱۹۸٦.
- $\binom{\wedge \wedge}{1}$ أحمد السعيد الزقرد، تعويض الإضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، الاتجاهات الحديث \vec{x} القانون المقارن، ومدى الاستفادة منها في القانونين المصري والكويتي (القسم الثاني)، مجلة الحقوق الكويتية، \vec{x} \vec{x} -





- (۲/۹) ينظر المادة (۳/۲) من قانون رقم ۲۰ لسنت ۲۰۰۹.
- (^) ينظر المادتين (١١ و١٢) من قانون رقم ٢٠ لسنت ٢٠٠٩.
 - ($^{(h)}$) رباب عنتر، المصدر السابق، ص ۳۷۹.
- (^۲) محمد الحسيني مصيلحي، "الإرهاب مظاهره وأشكاله وفقا للاتفاقية العربية لمحافحة الإرهاب"، مدياح علي السرابط: http://www.al-
 - ($^{\Lambda^n}$) يعقوب محمد حياني، المصدر السابق، ص ٣١٤.
- (°^) ويلاحظ أنَّ المُسرع الفرنسي قصر التعويض بموجب قانون ١٩٨٦ الخاص بضحايا الأعمال الإرهابية على الأضرار الجسدية. رباب عنتر السيد إبراهيم، المصدر السابق، ص٣٨٠.
- (^^) معتــز حســين جــابر، المصــدر الســابق، ص١٥٠. وكان المشـرع العراقي يسـتبعد الأضـرار الواقعـت علـى الأموال مـن نطـاق التعـويض، في الأمـر رقـم (٣) لسـنت ٥٠٠٠ (الملغــي)، المنشـور في الوقــائع العراقيــت، العــدد (٤٠٠) في ١٩/ ٧/ ٢٠٠٥، لكنــه تــدارك ذلــك في المــادة (٩) من القانون رقم (٢٠) لسنت ٢٠٠٩.
- (^{^^}) د. فايز الكندري، "دور الدولة في تعويض المجني عليه"، مداخلة أثناء بالحلقة النقاشية التي عقدتها مجلة الحقوق في كلية الحقوق جامعة الكويت، مجلة الحقوق (الحماية القانونية للضحية في القانونية للضحية في القانون الكوية)، بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣، منشورة بمجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة الثامنة والعشرون، حزيران-يونيو ٢٠٠٤.
- (^^) ينظر: الأمر رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ الملغي، وقانون تعويض المتضررين رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩.
- (^^) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط۳، دار النهضة العربية، ۱۹۹۸، ص۱۲۷.
- (°) د. حسن صادق المرصفاوي، المدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص ٢٨٨.
 - (") يعقوب محمد حياني، المصدر السابق، ص٢٨٠.

- (^{٩٣}) د. محمد عبد العال عبد اللطيف، جريمت الإرهاب دراست مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص١٩١٠.
- (¹⁴) فهد فالح مطر، نظرية العامة للمجني عليه، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٩١، ص٤٤٢.
 - (^٩) يعقوب محمد حياني، المصدر السابق، ص٣١٢.
- (⁽¹⁾) عادل الفقي، حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارنا بالشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٤، ص٧٧.
 - (۹۷) يعقوب حياني، المصدر السابق، ص ٣١٧.